

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.25
23 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٢ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فيما يتصل بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح وتنشيطها، وإذ ترحب باعترام الأمين العام تعيين مديرين من أجل المركز القائم في أفريقيا والمركز القائم في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد ما قرره دورة الجمعية العامة الاستثنائية عشرة بشأن إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف الإعلان والتثقيف وبت وعي عام وتهيئة دعم لأهداف الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي و ٦٠/٤١ ياء و ٣٩/٤٢ دال و ١١٧/٤٤ واو بشأن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع، في هذا الصدد، في اعتبارها أن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

وإذ تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات الذين حضروا مؤتمر القمة الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في دوربان بجنوب أفريقيا، قد رحبوا في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها،

١ - تكرر أهمية الأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما بقدر كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطهما؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتعليم لتعزيز السلم والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلم والأمن ونزع السلاح، بغية دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات على تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح".
